

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

1 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحة فلدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليتها فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت "

- رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه . ولأحمد زسطه من قوله " فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر إلى قوله فقضى لنا به " قال أحمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب . وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذي نذهب إليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا